مآل المحكمة الجنائية الدولية: دراسة استشرافية على ضوء العقبات التي تواجهها

صايش عبد المالك [1]

[1] أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

البريد الإلكتروني: maleksaiche@hotmail.fr

الملخص:

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية قضاء دولي دائم وجد من أجل تحقيق العدالة الدولية، كما أن نظامها الأساسي جعلها مختصة بجرائم محددة وفقا لخطورتها، وعلى مر عشريتين من الممارسة ظهرت اختلالات عديدة على أداء المحكمة بسبب طبيعة النظام الدولي الجديد وبسبب تضارب المصالح بين الدول واختلاف الرؤى حول ضرورة وجودها، مما جعلها تستهدف دولا دون أخرى، فأفضى ذلك إلى نتيجة منطقية وهي انسحاب عديد من الدول التي انتسبت إليها سابقا، مما جعل هذه الدراسة تصل إلى نتيجة أساسية مفادها تراجع المحكمة الجنائية الدولية بل وإلى إمكانية زوالها مستقبلا.

الكلمات المفتاحية:

المحكمة الجنائية الدولية، ازدواجية المعايير، تراجع القضاء الجنائي الدولي.

تاريخ إرسال المقال: 2020/12/02، **تاريخ قبول المقال:** 2020/12/15، **تاريخ نشر المقال:** 2020/12/31

لتهميش المقال: صايش عبد المالك، "مآل المحكمة الجنائية الدولية: دراسة استشرافية على ضوء العقبات التي تواجهها"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04، 2020، ص ص.376-393.

المقال متوفر على الرابط التالي: https: //www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: صايش عبد المالك، maleksaiche@hotmail.fr

The fate of the International Criminal Court: a prospective study in the light of the constraints which hinder it

Summary:

The project of an International Criminal Court was made concrete, after great efforts by the United Nations and a number of countries. The constraints, which slowed down its development, infected and weakened it during the exercise of its powers defined by Article 5 of the Rome Statute. This is how the ICC still fails to establish itself today, and the focus on certain countries, particularly African one, has prompted them to withdraw their membership in the Rome Statute. Based on these data we can predict the regression, or the disappearance of the international criminal court.

Keywords:

The International Criminal Court, constraints, international crime.

Le sort de la Cour pénale internationale : étude prospective à la lumière des nouvelles contraintes

Résumé:

Suite aux efforts consentis par l'ONU et un certain nombre de pays, le projet d'une Cour pénale internationale a pu être concrétisé. Toutefois, ces dernières années, la Cour est affaiblie dans l'exercice de ses principales compétences à cause du nouvel ordre mondial qui s'impose et les divergences quant à son existence. Il apparaît en conséquence que la Cour se concentre uniquement sur certains Etats ce qui a poussé bon nombre d'Etats à se retirer du statut de Rome.

Mots clés:

Cour pénale internationale, contraintes, crime international**.**

مقدمة

انتهت الحرب العالمية وخلفت ورائها جِراحا يصعب على الإنسانية أن تضمدها، ملايين من القتلى والجرحى وضعفه من اللاجئين دون أن تسفر الحرب على نتائج تحسب من ايجابياتها، فعاد المهزوم إلى وطنه واجتمع المنتصرون لمناقشة العقوبات الملائمة لمن وراء كل ذلك الدمار للبشرية، فانجر عن ذلك محكمتين لمعاقبة المتسببين في تلك الحرب من الطرف الياباني وهي محكمة طوكيو، ومن الطرف الألماني وهي محكمة نورنبرغ، تزامنا مع ذلك تم انشاء هيئة الأمم المتحدة كجهاز تعاون وتنسيق بين الدول.

كان الغرض الأساسي من انشاء هذه المنظمة هو تجاوز إخفاقات عصبة الأمم في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، بالسعي نحو إيجاد مناخ دولي تتعايش فيه مصالح الأمم وتتجاوز في اطاره خلافاتها، وتزامنا مع ذلك كان التفكير مستمرا منذ بداية الخمسينات لوضع جهاز دولي ذا طابع قضائي يعاقب من يتسبب بمآسي إنسانية جديدة بجرائم تتجاوز – نظرا لفظاعتها –نطاق الحدود الوطنية للدولة، فجاءت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 في 8 تشرين الثاني/ نوفمبر 1994، واتخذت من أروشا، في تنزانيا، مقرًا لها لكنها كانت محل انتقادات عديدة، وقد أكدت على هذه الحاجة بعض الجرائم التي ستبقى عارا على جبين الإنسانية في مقدمتها تلك التي وقعت في يوغوسلافيا سنة 1993 وكذا في روندا عاما بعد ذلك، فتأسست على أعقابها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بموجب قراري مجلس الأمن رقم 808 في 22 شباط/ فبراير 1993، و827 في 25 أيار/ مايو 1993، واتخذت من لاهاي في هولندا مقرًا لها، في ما تأسست شرعيتها[1].

فتكرست من خلال هذه الجرائم القناعة وكثرت النقاشات للتعجيل بإنشاء محكمة دولية جنائية، أُعلن عن بداية ميلادها سنة 1998 وتجسد وجودها بعد التوقيع رقم 60 الذي حدث في أفريل من سنة 2002، لتباشر مهامها كهيئة تضطلع بجرائم الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان، لقد كان الاختصاص الزماني الذي منعها من النظر في الجرائم التي حدثت قبل 2002 تاريخ دخول نظام روما حيز النفاذ أولى الفرص التي ضيعتها لتمارس اختصاصاها على أكمل وجه، فتنظر في كثير من الجرائم التي حدثت بالخصوص ابان الحرب الباردة، إلا أن هذا القيد له ما يبرره بالنسبة للخبراء الذين قاموا بصياغة القانون الأساسي للمحكمة، وهو استمالة أكبر عدد من الدول للتوقيع عليه وتقبل اختصاص المحكمة.

غير أن التجاذبات كانت بادية، ونية كثير من الدول بدت واضحة منذ البداية لرفض اختصاص المحكمة، بل وسعت بعضها لتحصين نفسها من أن يكون أحد مواطنيها أو موظفيها عرضة لمتابعات دولية، في مقابل ذلك رحبت دول أخرى بالفكرة ورأت فيها –على ما يبدو–إمكانية لتحقيق العدالة ومحاربة الجريمة الدولية، وإذا كانت هذه التجاذبات بالكاد سمحت بإنشاء المحكمة، فإن المعطيات الراهنة والمستقبلية المتعلقة بالعضوية في المحكمة

[1] شيتر عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014، ص 8.

تجعلنا نتساءل عن مثالها في المستقبل القريب والبعيد، وكيف ستواجه المتغيرات الدولية التي لا تصب كثيرا منها في مصب استمرارية وجودها؟

أولا: المحكمة الجنائية وتحدي العالمية

لقد نشأت المحكمة الجنائية الدولية في وقت كان المجتمع الدولي مترددا بشأن ضرورة وجود قضاء جنائي دولي[2]، على أساس أنها يمكن أن تسلبها حقا من الحقوق التي منحها لها القانون الدولي منذ قرون والمتمثل في السيادة[3]، ويبدوا أن الجهود المضنية التي قامت بها الجهات التي بادرت بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية كانت تتجه نحو عقلنة هذا الحق وإقرار اختصاص يشمل جميع الدول بدون استثناء، وذلك ما يظهر جليا من أنواع الجرائم التي يشملها اختصاص المحكمة وهي العدوان والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والابادة، التي يتضح أن خطورتها تجعلها تخرج عن الاطار الوطني، ثم من جانب الهدف الذي تصبو إلى تحقيقه، والمتمثل في تفادي تكرار الجرائم الشنعاء التي عرفتها الإنسانية[4] خصوصا في القرون الأخيرة، حيث شهدت الأسلحة تطورا كبير، مما يجعل تكرار مثل هذه الجرائم وارد حتى في أبسط النزاعات.

على ذلك تكررت المحاولات الرامية لبناء قضاء دولي يضع جدا للجوء في كل مرة إلى محاكم جنائية خاصة، لكن سرعان ما طفت اختلافات كبيرة بين الدول قُبيل وبعد ميلاد المحكمة، فبرزت بذلك أزمة العضوية في المحكمة والتي أدخلت الشك حول إمكانية أن يكون لها امتدادا عالميا، ثم في بقائها بعد أن أعلنت بعض الدول الانسحاب منها.

1. جهود بناء محكمة ذات أبعاد دولية

لطالما تميزت العلاقات الإنسانية بالعنف والصراع سواء في اطار فردي أو جماعي، فالمصلحة وتحقيق الأمن والخوف من الأخر كلها هواجس تبيح للإنسان استعمال القوة لكن هذه القوة قد تكون مفرطة لدرجة تتجاوز بكثير الحدود التي يمكن احتمالها، مما جعل الذاكرة الإنسانية تحتفظ بمجازر شنعاء ارتكبت على مر العصور لكنها كثرت مع تزايد البشر وتزايد احتكاك المجتمعات، مما جعل الدول الحديثة – التي وصفت نفسها بالمتمدينة – تشعر بضرورة وضع الاليات اللازمة لتفاديها ومعاقبة مرتكبيها.

---

[2] Juan Branco, L'ordre et le monde, critique de la cour pénale internationale, Ouverture fayard, France, 2016, p 37 et suiv.

[3] نجيب بن عمر عوينات، خالد بن عبد الله الشافي، المحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدول، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2014/2، ص 58 وما بعدها.

[4] مبخوتة أحمد، الاختلالات البنياوية لنظام العدالة الجنائية الدولية – دراسة تحليلية لفعالية التصدي للجرائم بين المتغيرات الدولية ومتطلبات حفظ الأمن والسلم الدوليين، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 21، جانفي 2019، ص 88.

أ. تعدد الجرائم التي تستدعي انشاء المحكمة

لقد أرادت الدول المشاركة في النقاشات التي سبقت قمة روما، والتي انبثق عنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن تضع بصمتها مع نهاية القرن العشرين الذي كان قرن الجرائم الدولية والمآسي الإنسانية[5]، من أجل تكريم وتخليد أرواح جميع الأشخاص الذين راحوا ضحايا لهمجية أشخاص أخرين، من خلال احضار هؤلاء ومحاكمتهم ومعاقبتهم بما يتلائم مع الجرائم التي اقترفوها ومن ثم انهاء حلات الإفلات من العقاب التي كثيرا ما كان سببها هو عجز القضاء الداخلي عن تحقيق العدالة أمام سلطة بعض الأشخاص.

لقد اتفق أغلب المتدخلين في النقاشات التي سبقت تبني نظام روما على أن المآسي التي طبعت الإنسانية قد تخطت كل الحدود[6]، على غرار المجازر التي ارتكبت ضد الأرمن سنة 1915[7] ومعارك الحرب العالمية الأولى (كمعركة السوم وهجوم الربيع) والمحرقة اليهودية وكل مآسي الحرب العالمية الثانية (معركة ستالينغراد وتفجيرات نغزاكي وهيروشيما)، ثم تلك التي ارتكبت على الجزائريين في ماي 1945، وحديثا ما وقع في يغوسلافيا ورواندا ودارفور، وغيرها من الجرائم التي يندى لها الجبين.

والحقيقة أن الجهود الرامية إلى أخلقت الصراعات وتثقيف الحروب هي أقدم من فكرة القضاء الجنائي الدولي بكثير، بل وكانت تمهيدا لها خصوصا بعد الكوارث الإنسانية التي نتجت عن الصراع الفرنسي مع بروسيا سنة 1870 وحروب دامية أخرى، فكانت البداية بإعلان سانت بيترسبورغ ثم اتفاقية لاهاي لسنة 1899[8]، وبعد ذلك

---

[5] هذا ما أكدته ديباجة نظام روما التي جاء فيها ما يلي :" وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة.

وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاء في العالم.

وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي.

وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم."، أنظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متوفر على الرابط التالي:

https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/ADD16852-AEE9-4757-ABE7-9CDC7CF02886/284265/RomeStatuteAra.pdf

[6] Ayşe Sıla Çehreli, L'odyssée du XX^{e} siècle : la naissance de la Cour pénale internationale, Synergies Turquie n° 2 - 2009 pp. 113-122.

[7] GARIBIAN, S., Génocide arménien et conceptualisation du crime contre l'humanité. De l'intervention pour cause d'humanité à l'intervention pour violation des lois de l'humanité, Revue d'histoire de la Shoah (Ailleurs, hier, autrement : connaissance et reconnaissance du génocide des Arméniens), No 177-178, janvier-août 2003, p. 274.

[8] Yves Ternon, Guerres et génocides au XX^{e} siècle, architectures de la violence de masse, Odile Jacob, Paris, 2007, p 42.

جاءت اتفاقية جنيف والبروتكولات الملحقة بها[9]، فكانت هذه الصكوك تمهيدا غير مباشر لصياغة قضاء جنائي دولي، ثم جاءت خطورة أخرى من خلال لجنة الخبراء التي نصبتها عصبة الأمم عام 1920 التي مهدت بشكل صريح لوضع محكمة جنائية دولية، بعد أن قدمت مشروعين؛ الأول متعلق بالوقاية ومكافحة الإرهاب والثاني كان يهدف الى وضع محكمة جنائية دولية لمحاكمة الإرهابيين، انتهت بالتوقيع على اتفاقيتين عام 1937 غداة مقتل ألكسندر ملك يوغسلافيا ووزير الخارجية الفرنسي لويس بارتو، مع العلم أن كلا الاتفاقيتين لم ترى النور بسبب مشكلة التصديق[10].

ب. ترحيب المجتمع الدولي بفكرة المحكمة الجنائية

بدأت أولى الخطوات العملية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية مع المحاكمات التاريخية لكبار الشخصيات الضالعة في الحرب العالمية الثانية، في كل من محكمة طوكيو ونورمبورغ، فقد شرعت لجنة القانون الدولي بدراسة إمكانية انشاء المحكمة الجنائية الدولية بعد صدور قارا الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 260 (د –3) في 9 ديسمبر 1948[11]، لقد أبدت لجنة القانون الدولي في تقريرها حول انشاء محكمة جنائية دولية عدم اقتناعها بقضاء دولي جنائي وفضلت عكس ذلك ان تكون هناك غرفة جنائية لدى محكمة العدل الدولية، ورغم إقرار اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية في ديسمبر 1948، إلا أن هذه الاتفاقية لم تُبدِ تدعيمها لإنشاء قضاء دولي جنائي، بل على العكس أقرت المادة 6 منه أن مقاضاة مرتكبي أفعال الإبادة يكون أمام المحاكم الوطنية[12].

على الرغم من فشل أولى المحاولة لإنشاء المحكمة فقد بادرت الجمعية العامة مرة أخرى لمحاولة تجسيدها من خلال قرار الأمم المتحدة رقم 489 (د –5) في 12 ديسمبر 1950 حيث أنشئت لجنة مؤلفة من 17 دولة عضو مهامها صياغة اقتراحات حول انشاء هيئة قضائية دولية ذات بعد جنائي اجتمعت هذه اللجنة شهر أوت 1951 واقترحت انشاء هيئة قضائية تابعة للأمم المتحدة، وقد عبرت عديد من الدول عن عدم تحمسها لهذه الهيئة، مما دفع الأمم المتحدة إلى إعادة الكرة سنة 1952 بإنشاء لجنة ثانية من خلال القرار رقم 687 (د –7)، خلصت الى اقتراحين أحدهما يفضي على انشاء هيئة تابعة للأمم المتحدة والأخر يقترح انشاء هيئة مستقلة، لكن بصدور قرار

---

[9] Meyrowitz, H. Le principe des maux superflus: De la Déclaration de Saint-Pétersbourg de 1868 au Protocole additionnel I de 1977. Revue Internationale De La Croix-Rouge, V 76, n° 806, 1994, pp 107-130.

[10] Ayşe Sıla Çehreli, op cit, p 117.

[11] Ayşe Sıla Çehreli, op cit, p 117

[12] تنص المادة السادسة على أن " يتحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دو لية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها."، أنظر اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د–3) المؤرخ في 9 كانون الأول /ديسمبر 1948.

الجمعية العامة 898 (د –9)[13] المؤرخ 14 كانون الأول / ديسمبر 1954 ، متبوعا بالقرار 1187 (د –12) المؤرخ 11 كانون الأول / ديسمبر 1957[14]، تم تأجيل النظر في انشاء المحكمة الجنائية الدولية، ومع ذلك أرجأ النظر في تقرير لجنة 1953 وانقطعت كل المحاولات لتحقيق هذا الهدف إلى غاية 1992، حيث أصبحت قرارات الجمعية العامة تميل فعلا إلى انشاء قضاء دولي جنائي[15].

وخلال اللقاءات التشاورية التي سبقت انشاء المحكمة الجنائية الدولية تم التأكيد على أن هناك تخوف كبير من قبل كثير من الدول خاصة تلك التي خرجت حديثا عن الاستعمار بسبب هاجس السيادة، وربما لكونها قد تكون المستهدف الرئيسي من انشاء المحكمة، ومع ذلك فإن عدد الدول التي وافقت على نظام روما (130 دولة صوتت بنعم مقابل 7 دول رفضته وامتناع 20 دولة عن التصويت)، يبين أنه حدث بالفعل تحول في نظرة الدول إلى المحكمة وأصبحت ترى فيها نوع من الإيجابية، وربما تكون مجازر يوغوسلافيا وروندا التي تزامنت مع بعث مشروع المحكمة أعطت دافعا أخر لها.

2. مأزق العضوية بين الرفض والانسحاب

إن نجاح المحكمة الدولية مرتبط لا محالة بالمجتمع الدولي ومدى تقبله لها على أساس أنها ستمارس اختاصا تستأثر به أصالة المحاكم الداخلية، وإذا كنا بينا سابقا أن ميلاد المحكمة كان بعد مخاض عسير وطويل، وأنها حصلت في النهاية على الموافقة من قبل 130 دولة وقعت على نظامها الأساسي فإن العضوية كانت اشكالا بالنسبة للمحكمة أعاق عملها، وما يزال اشكالا إلى الأن بل وقد يكون مشكلا كبيرا لها مستقبلا في ظل المعطيات الحالية التي تنبأ بمرحلة عسيرة قادمة للمحكمة الجنائية الدولية.

أ. رفض العضوية: مؤشرات عدم الفعالية

عندما نبتعد عن الإطار الكمي للدول الرافضة ونبدأ الحديث عن الإطار الحجمي، نعي بذلك أن نوعية الدول التي لم توافق على نظام روما سيكون لها تأثير لا محالة على مستقبل المحكمة الجنائية الدولية، كما كان لها تأثير على انشائها، فلا يخف على أحد الدور الذي قامت به بعض الدول من أجل وأد مشروع انشاء المحكمة الجنائية الدولية، حيث مارست ضغوطات كبير على الدول التي تقع تحت فلكها من أجل عدم إتمام المشروع، وراهنت كذلك على احداث انقسامات عميقة بين البلدان التي بقيت مؤمنة به حتى لا تصل في النهاية الى بناء

[13] أنظر قرار الجمعية العامة 898 (د –9) على الرابط https://undocs.org/en/A/RES/898(IX)

[14] أنظر القرار على الرابط https://undocs.org/en/A/RES/1187(XII)

[15] أنظر قرار الجمعية العامة 37 (د –47) و القرار 31 (د –48) على التوالي الرابطين
https://undocs.org/ar/A/RES/47/33 https://undocs.org/ar/A/RES/48/31

توافق دولي يتيح انشئها، وهذا الذي انعكس على نظام روما الذي حمل مجموعة من الأحكام ذات الطابع السياسي التي تضمن هشاشة المحكمة وعدم قدرتها على ممارسة الاختصاصات التي من المفروض أن تضطلع عليها[16].

إن الدور البارز في هذا المقام لعبته الولايات المتحدة الأمريكية على الرغم من أن المبادرة الأولى لإنشاء المحكمة كان مصدرها أمريكيا[17]، إلا أن تخوفها من محاسبة جنودها جعلها تكن عداء واضحا لهذه المحكمة وتؤثر بشكل سلبي في فعاليتها، اذ مع تيقن الولايات المتحدة من نجاح نظام روما سعت من جهة إلى التأثر في مضمونه بما يضمن عدم وصوله إلى موظفيها وكذا إلى ابرام اتفاقيات ثنائية مع بلدان عديدة قصد تحصينهم[18]، ومع دخول النظام حيز النفاذ كان بيل كلينتون قد أوصى الرئيس الذي خلفه في الحكم على عدم التصديق على نظام رزما لكن جورج بوش قرر الانسحاب تماما منه[19]، وقد زاد العداء للمحكمة الجنائية بعد وصول دونالد ترامب إلى الحكم، إذ هدد في البداية بعرقلة التحقيقات الجارية في كل من أفغانستان وفلسطين، خوفا من وصول التحقيق إلى موظفين تابعين لأمريكا ولإسرائيل بحكم علاقة الحماية التي تمارسها الأولى على الثانية، ثم تجسدت السياسة العدائية الأمريكية مع تجميد أصول موظفي المحكمة الجنائية الدولية وحظر السفر عليهم وعلى أفراد عائلاتهم، إذ أقدمت الإدارة الأمريكية على الغاء تأشيرة المدعية العامة للمحكمة تخوفا منها على تحقيق محتمل في افغانستان قد يصل إلى جنودها[20].

---

[16] عمر أرحومة أبورقيبة، المحكمة الجنائية الدلولية وجه جديد من أوجه التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مجلو العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 2، العدد 2، ديسمبر 2018، ص 90.

[17] كان أول من نادى بمحكمة جنائية دولية هو شخص تابع للقوات المسلحة الأمريكية يدعى بنجمين فرنكز (Benjamin Ferencz) سنة 1944 أنظر: Ayşe Sıla Çehreli, op cit, p 116.

[18] خلفاوي خليفة ، اتفاقيات الإفلات من القانون أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون، العدد 4/ 2014، ص ص 200 وما بعدها.

[19] Philippe Ferlet, Patrice Sartre, La Cour pénale internationale à la lumière des positions américaine et française, Revue Études 2007/2 (Tome 406), p 171, 172.

[20] قال ريتشارد ديكر ، مدير برنامج العدالة الدولية في هيومن رايتس ووتش: "تجميد الأصول وحظر السفر هي لمنتهكي حقوق الإنسان، وليس للذين يسعون إلى تقديم منتهكي الحقوق إلى العدالة. باستهدافها للمحكمة الجنائية الدولية، تُواصل إدارة ترامب هجومها على سيادة القانون العالمية، ما يضع الولايات المتحدة في صف الذين يرتكبون ويتسترون على الانتهاكات الجسيمة، وليس إلى جانب الذين يحاكمونها". أنظر مقال بعنوان الولايات المتحدة تفرض عقوبات على "المحكمة الجنائية الدولية" متورفر على موقع هيومن رايتس وش على الرابط التالي: https://www.hrw.org/ar/news/2020/06/12/375409

وقد تمكنت في جويليا 2002 من تمرير قرار لمجلس الأمن رقم 1422[21] بتواطؤ صيني وروسي نجحت من خلاله في تحوير محتوى المادة 16 من نظام روما[22]، وهنا لا بد أن نشير إلى الخلل الكبير الذي تسببت به طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، على اعتبار منحه إمكانية تحريك الدعوى أمامها، وهذا في نظرنا غير منطقي على أساس أن دولا تمتلك حق الفيتو لا تعترف بالمحكمة الجنائية الدولية مما يجعلها قادرة على وقف أي إحالة تمسها[23]، ومن جهة أخرى فكيف نمنح لها صلاحية تحريك الدعوى وهي ترفض اختصاصها، نقول هذا الكلام ونحن نعلم أن المحكمة الجنائية الدولية هي جهاز أنشئ من قبل هيئة الأمم المتحدة لكنها مستقلة عنها[24]، والأكثر خطورة من ذلك هي الصلاحية التعطيلية التي يمتلكها مجلس الأمن بموجب المادة 16 من النظام والتي تجعله قادرا على وقف التحقيق أو المتابعات التي تقوم بها المحكمة[25].

ب. الانسحابات من نظام روما: بداية النهاية؟

بعدما بلغ الاهتمام ذروته مع المصادقة على نظام روما تراجع المنحنى تنازليا وبات كثير من الأعضاء يعيد النظر في انتسابه إلى المحكمة واعترافه باختصاصها، الأسباب في ذلك قد تختلف من دولة إلى أخرى لكن بعضها قد طفى إلى السطح ويمكن تعميمه على عدد من الدول من ذلك الدور الذي لعبته الدول التي رفضت تزكية نظامها على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية والصين، فالولايات المتحدة لعبت دبلوماسيتها دورا لا يستهان به في تشويه المحكمة والتقليل من دورها[26] وربما ذلك ما جعل العراق وقطر تصوت ضد المحكمة، ثم يمكن أيضا

---

[21] جاء في هذا القرار طلب امتناع المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهر عن بدأ أو مباشرة أي إجراءات للتحقيق أو المقاضاة ، في حالة اثارة أية قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي فيما يتصل بأي عمل أو اغفال يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن لها، إلا إذا قرر مجلس الأمن خلاف ذلك، أنظر قرار مجلس الأمن 1422 المؤرخ في 12 جويليا 2002، متوفر على الرابط التالي
https://undocs.org/ar/S/RES/1422(2002)

[22] تنص المادة 16 من نظام روما على أنه :" لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنى عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها." أنظر نظام روما، مرجع سابق.

[23] شيتر عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 34.

[24] هذا ما أشار إليه مشروع اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، وثقة رقم ICC-ASP/1/3، متوفر ة على الرابط:
https://legal.un.org/icc/asp/1stsession/report/arabic/part_ii_g_a.pdf

[25] حكيم العمري، أثر انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية على محاسبة إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني، مجلة العلوم السياسية والقانونية، المجلد العاشر العدد الأول، ص 1080، 1081.

[26] يتحدث البعض حتى عن الدور الأمريكي في اختيار أول نائب عام للمحكمة الجنائية، فاختيار لويسمورينو أوكامبو كان مفاجئة غير متوقعة فقد تم التخطيط لترشيحه في جامعة هافار بمساعدة سمنثا باور التي أصبحت فيما بعد مستشارة لدى أوباما، هذه ربما

أن نشير إلى التركيز الغريب للمحكمة الجنائية الدولية على الملفات الافريقية، الشيء الذي جعل بعض الدول تمتعض من المحكمة وتقرر الانسحاب منها.

فروسيا التي كانت من أبرز الدول التي أعطت دافعا للمحكمة الجنائية الدولية قررت في نهاية 2016 الانسحاب من نظام روما، وأبلغت الخارجية الروسية الأمين العام للأمم المتحدة بذلك، مبررة موقفها بأن المحكمة قد خيبت الآمال المعقودة عليها ولم تعد هيئة مستقلة، لكن وراء ذلك كان هناك تخوف روسي من تعرض جنودها لمتابعات على أعقاب الحرب الروسية الجورجية واقدام المحكمة على وصف استعادة روسيا سيادتها على شبه جزيرة القرم بالنزاع المسلح وكذا النزاع في الشيشان وكل تلك الانتهاكات التي صدرت عن الدولة الروسية[27].

ويبدو أن التركيز على افريقيا قد أجج غضب دول إفريقية عديدة وعجل بانسحابها بعدما تأكدت من التركيز المفرط على أحداث تقع بالقارة الأفريقية، بينما تتغاضى عن التعرض لقضايا أخرى لا تقل خطورة فيما سواها، وهذا ما عبر عنه رئيس غامبيا السابق سنة 2016 غداة اتخاذ قرار الانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية، وبرر ذلك بأن المحكمة تصدر قرارات عنصرية وظالمة ومهينة ضد الأفارقة على وجه الخصوص، وفي نفس العام بدأت جنوب أفريقيا في الانسحاب من نظام روما وارتكزت تبريرات حكومة الرئيس جاكوب زوما على مبدأ حصانة الرؤساء، والذي على أساسه كانت قد رفضت طلب المحكمة الجنائية اعتقال الرئيس السوداني عمر البشير خلال زيارته جوهانسبرغ، والذي صدرت بحقه مذكرتي اعتقال من المحكمة بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في دارفور.

وأقدمت أيضا بوروندي عام 2017 على سحب عضويتها في المحكمة بعد فتح تحقيق في شبهة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية فيه غداة الاضطرابات الدامية التي عرفها هذا البلد، وعلى العكس من ذلك فإن زامبيا أجرت استفتاء على الانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية فرفض المقترح بنسبة 93% من أصوات الناخبين.

ومن دول أسيا يمكن الإشارة إلى الفلبين التي انسحبت من المحكمة الجنائية الدولية بعد أن أبلغت المحكمة سنة قبل ذلك بنيتها الانسحاب من نظام روما، والسبب وراء انسحاب الفلبين هو اقدام المحكمة على فتح تحقيق أولي في اتهامات للرئيس رودريغو دوتيرتي ومسؤولين آخرين في حكومته بارتكاب أعمال قتل جماعي في إطار حملة على المخدرات والجريمة، انتهت هذه العملية بمقتل ما يزيد عن خمسة آلاف شخص، كما سارت ماليزيا نفس المسار حيث عبر رئيس وزرائها مهاتير محمد أن بلاده قررت عدم المصادقة على نظام روما الذي كانت وقعت عليه قبل وقت وجيز، وبرر مهاتير هذا التراجع بالمشاكل الداخلية الذي تسبب به التوقيع على النظام والذي تم دون استشارة البرلمان والهيئات السيادية الأخرى.

احدى الأسباب التي جعلته يقترح على الدول الكبر استصدار أوامر بالقبض ضد القذافي ومجموعة من موظفيه، لتبرير التدخل الدولي في ليبيا، في مقابل 5 سنوات تحري في أفغانستان لم تفضي إلى اصدار تلك الأوامر، أنظر :

Juan Branco, op cit, p 72 ? 73

[27] Marie Boka. La Cour Pénale Internationale entre droit et relations internationales, les faiblesses de la Cour à l'épreuve de la politique des Etats. These de doctorat, en sciences politiques, Université Paris-Est, 2013, p 21, 22.

ثانيا: التركيز على افريقيا: بين اثبات الوجود وحقيقة الاختصاص

لا يغفل أي دارس يتناول المحكمة الجنائية الدولية عن التطرق لموضوع علاقة المحكمة الجنائية الدولية بافريقيا، على أساس أن جل القضايا التي نظرتها أو التي تنظرها متعلقة بهذه القارة، مما يثير الفضول ويجعل هذه المسألة محل تركيز كبير من الدارسين، محاولين تفسير هذا التركيز هل يرتبط بتعدد الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة؟ أم أن الأمر يتعلق بمحاولة للحفاظ على بقائها من خلال إيجاد قضايا تمارس بها اختصاصها، وفي كلتا الحالتين فإنه من الضروري معالجة هذه الوضعية إما من خلال ترشيد دور المحكمة في إفريقيا، أو من خلال البحث عن بديل فعال لها في إطار تنسيقي بين دول هذه القارة.

1. افريقيا: تعدد الجرائم أم ازدواجية المعايير

تتوقف الأبعاد التي أنشئت المحكمة من أجلها في تحقيق العدلة ومكافحة الجرائم الأشد خطورة عن طريق معاقبة مقترفيها وهذا ما أكدته المحكمة في حد ذاتها، لكن بما أن جل القضايا التي تحركت المحكمة على أساسها كانت في افريقيا[28]، فإن ذاك يجعلنا أما طرحين، إما أن افريقيا هي القارة التي ماتزال تنتشر فيها الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة، أم هو تطبيق عدالة القوي على الضعيف ومحاولة المحكمة ترسيخ اختصاصاها من خلال دول ضعيفة.

أ. تعدد الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة

لا شك أن أكثر المناطق التي تنتشر فيها النزاعات هي افريقيا، وحيثما توجد النزاعات يحتمل أن تكون الجرائم الجنائية الدولية، التي تستدعي تدخل المحكمة الجنائية الدولية على ذلك جاءت القضايا تباعا أمامها من السودان إلى الكونغو الديمقراطية، فجمهورية افريقيا الوسطى ثم كينيا ثم أوغندا ثم ليبيا، حاليا هناك 13 حالة قيد التحقيق متعلقة بكل من جمهورية الكونغو الديمقراطية، مالي، مينمار، جورجيا أفغنستان[29]، وإذا كانت إفريقيا تحتل المرتبة الأولى بين مختلف القارات من حيث انتشار الحروب والنزاعات فيها، فإن ذلك يرفع من احتمال وقوع واحدة أو أكثر من الجرائم التي تختص بها المحكمة.

---

[28] داود كمال، تسييس المحكمة الجنائية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، عدد 2017/6، ص 127.

[29] أنظر على قائمة الحالات تحت التحقيق في موقع المحكمة على الرابط التالي: https://www.icc-cpi.int/pages/situation.aspx?ln=fr

ب. محاولة اثبات الوجود أو الصراع من أجل "البقاء"

إن المآسي المتكررة التي شهدتها الإنسانية هي التي تجعل من انشاء المحكمة مسألة ملحة، ومن الطبيعي أنه بعد انشاء المحكمة يجب أن تشرع في ممارسة اختصاصاتها ويجب أن تكون لها قضايا عديدة تنظر فيها، وإلا فإن وجودها سيكون على المحك، إذ ما الحاجة إلى وضع جهاز قضائي دولي ذا طابع جنائي إذا لم تكن هناك قضايا يمكن أن تكيف على أنها جرائم دولية.

يبدو أنه كان هناك حماس زائد إزاء انشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى درجة أنه لم يتم الأخذ في الحسبان أن القضايا التي تعرض على المحكمة يمكن أن تعد على أصابع اليد الواحدة، فكيف لهيكل قضائي دولي دائم ألا تكون له إلا قضية أو أقل من ذلك في السنة، ثم ترصد له كل تلك الإمكانات المادية والبشرية، كيف لها أن تصمد وتثبت وجودها إلا من خلال البحث عن قضايا تحمل الطابع الدولي.

يجب أن نذكر أنه من أكبر العوامل التي تجعل المحكمة الجنائية في حالة "بطالة مقنعة" هو اشتراط أن لا تكون هناك متابعات داخلية على القضية التي تنظرها، فيجب أن تعبر الدولة عن تنازلها عن المتابعة أو تبدي عدم توفرها على الإمكانات اللازمة للمتابعة[30].

---

[30] ذاك ما نجده في نص المادة 17 من نظام روما التي تنص عل أن :"1- مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1 تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة:-

أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها , مالم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني , ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.

ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى, ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من المادة 20.

د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

2- لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة, تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية, حسب الحالة, مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:-

أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5.

ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

3- لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة , تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة , بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

والغالب أن الدولة لا تتنازل ولا تقبل أن تحيل أفراد ارتكبوا جرائم دولية على المحكمة الجنائية، على أساس أنها تسعى للاقتصاص من الجاني وتريد أن تمارس حق مجتمعها في افراد العقاب، دون أن ننسى أنه أحيانا يكون مرتكب الجريمة من موظفي الدولة أو يمثل النظام الحاكم فيها وبالتالي لا تقبل بتسليمه إلى المحكمة الجنائية كحال عمر البشير[31]، أو أن المجتمع لا يقتنع بالعقوبات القليلة التي تفردها المحكمة للجناة حال ادانتهم على غرار قضية أول قضية حكمت فيها المحكمة وهي قضية جرمان كاتينغا (Germain Katanga) الذي أدين بشكل نهائي سنة 2014 بـ 12 سنة سجنا، ورغم الانتقادات العديدة التي وجهت للمحكمة فيما يتعلق باختلاق هذه القضية وتدويلها واعطائها حيزا أكبر مما تستحقه، فإنه في الأخيرة تبقى العقوبة التي قررت له لا تنسجم مع الأفعال التي أدين على أساسها[32].

ففي قضية عمر البشير بدأت معالمها بطلب من فرنسا سنة 2004 وعلى أساس تقارير أمريكية كلف مجلس الأمن الأمين العام للأمم المتحدة بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق فخلصت هذه اللجنة إلى أن هناك ما يدعو للاعتقاد بوجود جرائم ضد الإنسانية، بناء على ذلك الاعتقاد صدر عن مجلس الأمن القرار 1593 أحيل بموجبه الملف إلى المدعي العام الذي أقر بمقبولية الملف بعد 20 شهرا من التحقيق على أساس أن الحكومة السودانية غير راغبة في التحقيق ومقاضاة المتهمين وبالتالي لا يمكنها التمسك بأولوية القضاء الوطني[33]، وهذا كله يفهم منه أن هناك سعي من قبل الدول الكبرى للزج بالسودان في المحكمة الجنائية الدولية، وهناك تحمس كبير من قبل المحكمة في حد ذاتها لأثبات وجودها.

2. دور المحكمة الجنائية في افريقيا: البحث عن الترشيد أو البديل

توصلنا في تحليلنا السابق إلى أن انسحاب بعض الدول من المحكمة الجنائية الدولية تعبيرا عن موقفها الرافض للانتقائية كان نتيجة طبيعية لازدواجية المعايير التي تعاملت بها المحكمة مع مختف القضايا التي تدخل في اختصاصها، فالمحكمة لم تستطع تحقيق النزاهة والحياد في قبول الاختصاص ناهيك عن تحقيقه في اصدار الأحكام، وعلى ضوء ذلك هل يمكن أن نتحدث عن ترشيد دورها في افريقيا أم "نتطرف" للحديث عن إيجاد البديل لها ورفض اختصاصها أو على الأقل تفاديه مستقبلا.

[31] بوخريصة يسمينة، دراسة تحليلية لمذكرة توقيف الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، عدد 18، 2010، ص 223، 224.

[32] Voir Juan Branco, De l'affaire Katanga au contrat social global : un regard sur la Cour pénale internationale, thèse de doctorat en Droit. Ecole normale supérieure – ENS, Paris, 2014, pp 324-362.

[33] بوخريصة يسمينة، المرجع السابق، ص 223، 224.

أ. ترشيد دور المحكمة الجنائية الدولية

لا تصب جل المعطيات في صالح المحكمة الجنائية الدولية، فمن ناحية يوجد تحد قديم من الدول الرافضة لوجود المحكمة، وتسعى بكل الطرق إلى تعطيلها، ومن جهة ثانية تتوسع دائرة الدول التي تنسحب من نظام روما بسبب تدخلات المحكمة التي طالما امتازت بالانتقائية وازدواجية المعايير، ومن جهة ثالثة يمكن الحديث عن أثر المتغيرات الدولية والتي رسمت معالم جديدة للعلاقات الدولية[34]، فهذه الأمور وغيرها تستدعي البحث عن أفضل السبل لترشيد دور المحكمة الجنائية الدولية، بما يجعلها قادرة على أداء مهامها بحياد تام وتمارس اختصاصاتها بدون قيود.

الخطوة الأولى بالنسبة للمحكمة هي أن تزيل الشعور بازدواجية المعايير وتحاول تطبيق واسقاط نصوص نظام روما على كل الأشخاص مهما كانت جنسيتهم ومهما كانت المصالح التي يرتبطون بها، وبالتالي الابتعاد قليلا عن القارة الافريقية أو على الأقل امداد اختصاصها إلى دول معروف ارتكاب أفراد فيها للجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، كحال إسرائيل وميانمار وسوريا وغيرها من الحالات التي ثبت وجود جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

كما يجب الحديث عن اصلاح يقع على نظام روما خصوصا ما يتعلق بعلاقة المحكمة بمجلس الأمن وارتباط ممارسة اختصاصها بعدم مباشرة إجراءات قضائية من قبل الدولة التي صادقت على نظام روما .

لكن يبدو من خلال جل المتغيرات أن ذلك لن يكون سهلا في ظل تراجع مستمر لمقبولية المحكمة على المستوى الدولي، وحتى الدول التي آمنت بإمكانية بناء قضاء جنائي دولي حيادي ومتين قد تزعزع ايمانها.

ب. بديل المحكمة في افريقيا

البديل الذي يمكن تصوره يكمن في إمكانية تطبيق أحكام المادة 17 من نظام روما، وذلك بتفعيل مبدأ التكاملية واعطاء الأولوية للقضاء الداخلي بأن يتمسك باختصاصه في القضايا التي تكون بصدد المعالجة من قبل المحكمة الجنائية، وإذا كانت الأولوية للقضاء الوطني حسب نص المادة المشار إليها وهي الحالة المجسدة في ليبيا فيما يتعلق بمحاكمة سيف الإسلام القذافي، وكذا في السودان مؤخرا معلى محاكمة الرئيس السابق عمر البشير، إلا أن ذلك يصطدم واقعيا بعائقين.

الأول هو مدى وجود متابعات جدية للمعني على أساس أن المكانة السياسية له قد تجعله قادرا على الإفلات من العقاب، أو أن القضاء الوطني ليس له من الاستقلالية ما يمكّن من اجراء محاكمة فعلية.

[34] مبخوتة أحمد، قيرع عامر، فعالية نظام العدالة الجنائية الدولية بين المتغيرات الدولية ومتطلبات حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد 29، ص 94.

والعائق الثاني هو مدى إمكانية تحقيق محاكمة عادلة تكفل حماية حقوق المتهم[35]، وإذا تحققت إحدى الحالتين فإن الاختصاص سيعود للمحكمة الجنائية الدولية، بل إنه قد يعود لها الاختصاص حتى بالرغم من عدم تحقق كلاهما، وذلك في حالة الإحالة من قبل مجلس الأمن في اطار أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[36]، رغم عدم توافق ذلك مع مقررات اتفاقية فيينا لسنة 1960 والمتعلقة بقانون المعاهدات[37]، ومع ذلك فإن الأمن قد أقر هذا التوجه في قراره رقم 1970 والذي بموجبه تمت إحالة الملف الليبي على محكمة لاهاي[38].

لكن المثال الليبي والسوداني يدلان على إمكانية التمسك فعليا بالاختصاص على أساس رفض ليبيا تسليم سيف الإسلام القذافي إلى المحكمة الجنائية الدولية متذرعة بسيادتها،[39] على الرغم من إصرار المحكمة الجنائية على اختصاصها، ثم يظهر ذلك من تمسك القضاء السوداني بمحاكمة عمر البشير.

أما الامكانية الثانية فتتمثل في انشاء محكمة جنائية افريقية تراعي من جهة خصوصيات الدول الافريقية وتطبق نظاما قضائيا افريقيا نابعا من توجهات وقناعات شعوبها ومن نظرتها للعدالة الجنائية كيف يجب أن تكون.

وقد تجسدت بعض الخطوات نحو هذا الاتجاه من خلال بروتكول مالابو لسنة 2014، والذي عدل البرتوكول التي يتضمن النظام الأساس لمحكمة العدل وحقوق الإنسان الافريقية[40]، ويستهدف هذا البروتكول انشاء فرع لدى المحكمة المذكورة يضطلع بالنظر في الجرائم الخطيرة التي تقع في القارة، إذا أن المحكمة ستتألف من ثلاثة أقسام

---

[35] وهي الدفوع التي على أساسها تتمسك المحكمة الجنائية باختصاصها في محاكمة سيف الإسلام القذافي، أنظر بن زعيم مريم، شرعية محاكمة سيف الإسلام القذافي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المفكر، المجلد 9 العدد 10، ص 272، 273.

[36] تنص المادة 13 فقرة ب من نظام روما على أن " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية :... إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. "

[37] حسب مقتضيات هذه المادة فإن المعاهدات الدولية لا تنشئ التزامات أو حقوق على دول الغير بدون رضاها، أنظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 1966.

[38] – تنص الفقرة الخامسة من ذات القرار على "يقرر أن تتعاون السلطات الليبية تعاوناً كاملا مع المحكمة ومع المدعي العام وتقدم لهما ما يلزمهما من مساعدة عملا بمقتضيات هذا القرار، وإذ يسلم بأن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب ذلك النظام، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المهتمة بالأمر على التعاون التام مع المحكمة والمدعي العام"، وفي ذلك دلالة بأن مجلس الأمن لا يعتد بعدم كون ليبيا طرفا في نظام روما، لتتنصل من قبول اختصاص المحكمة الجنائية، أنظر قرار مجلس الأمن 1970 الذي اتخذه في جلسته رقم 6491 المنعقدة في 26 فيفري 2011، وثيقة الأمم المتحدة S/RES/1970 (2011).

[39] بن زعيم مريم، المرجع السابق، ص 274.

[40]حول نشأت المحكمة راجع بن تغري موسى، المحكمة الافريقية للعدل وحقوق الانسان (ضرورة الوجود وحدود الممارسة)، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، عدد 03، جويلية 2020، ص 521، 522.

قسم للقضايا العامة، وأخر لقضايا حقوق الانسان والأخير للقانون الدولي الجنائي، هذا القسم في حد ذات سيقسم إلى ثلاثة غرف، غرفة تمهيدية، غرفة أولية وغرفة الاستئناف[41].

جدير بالذكر أن هذا المشروع الذي لم يعرف النور بعد يحمل في جعبته تطورات ملحوظة في مجال القضاء الجنائي الدولي يتعدى ما جاء به نظام روما ويطوره في مناحي عديدة، فمن جهة هو لا يختص فقط بالجرائم التي أشار إليها هذا النظام بل يضيف أيضا بعض الجرائم الاقتصادية العابرة للحدود على غرار تبييض الأموال، الفساد، الاتجار بالأشخاص، تهريب المخدرات، الاتجار بالمواد المستعملة الخطيرة، وأيضا الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، وفي نفس السياق أقر لأول مرة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وهو بذلك يستهدف الشركات المتعددة الجنسيات التي تنهب باستمرار ثروات القارة[42]، وتنشر فيها أو تساهم في انتشار بعض الجرائم المشار إليها أنفا، كما تشجع بعضها ولو بشكل غير مباشر كالاتجار بالأسلحة وتغذية الصراعات الداخلية.

الحديث عن هذه الامكانية لا يعني بالضرورة وضع حد للمحكمة الجنائية الدولية أو وقف تبلور القانون الجنائي الدولي، بل على العكس يمكن أن يكون في ذلك تناسق يدعم ويساير القضاء الجنائي الدولي، خصوصا أن المحكمة هي جهاز تكميلي للقضاء الداخلي فلا تتدخل إلا إن كان هذا الأخير لا يريد أو لا يستطيع التدخل، وهذا يعني أن المحكمة لاهاي يمكن أن تلعب دورا تكميليا للمحكمة الافريقية.

مع ذلك فإن بقاء المحكمة الجنائية على سياستها قد لا يغير كثيرا في الأمر حتى مع هذه البدائل التي عرضناها، لأن الاختصاص الذي تمارسه المحكمة في افريقيا كما أسلفنا هو محاولة لإثبات الذات وصراع من أجل البقاء.

---

[41] Voir l'article 16 de l'annexe du protocole portant amendement au protocole portant statut de la cour africaine de justice et des droits de l'homme, in : https://au.int/sites/default/files/treaties/36398-treaty-0045_-_protocol_on_amendments_to_the_protocol_on_the_statute_of_the_african_court_of_justice_and_human_rights_f.pdf

[42] AMISSI MELCHIADE Manirabona, La compétence de la future Cour pénale africaine à l'égard des personnes morales: propositions en vue du renforcement de ce régime inédit, *Annuaire canadien de droit international, Volume 55/2017, p 295, 296.*

خاتمة

على قدر الآمال التي بنيت على انشاء محكمة جنائية دولية تعاقب وتردع الضالعين في جرائم شديدة الخطورة، بإعطائها بعدا دوليا، وتمنع تكرار مختلف المآسي التي عرفتها البشرية خصوصا العقود الماضية، بقدر ما كان الاصطدام بواقع استحالة تحقيق هذا الحلم سريعا، إذ بعد سنوات من الجهود الدولية لوضع حيز النفاذ هيئة جنائية دولية، تعددت العراقيل التي واجهتها المحكمة بعد أقل من عقدين من انشائها.

واليوم –أكثر من أي وقت مضى– تطفو إلى السطح مؤشرات جديدة توحي بأن المحكمة يصعب عليها أن تقاوم كل الضربات التي تتلقاها، وذلك يعكس في الحقيقة عجزها عن اثبات وجودها واقعيا بسبب الضغوطات الشديدة التي تتلقاها من الدول الكبرى، فصبت تركيزها على دول لا حول ولا قوة لها لتحرك ضد رعاياها دعوى، بدى أن ورائها أسباب أخرى لا علاقة لها بالقانون الدولي الجنائي، بينما لم يتحرك لها ساكنا في حالات أخرى لا غبار في تصنيفها ضمن الجرائم الدولية.

وعلى أساس التحليلات التي استعرضناها في هذه الدراسة، فقد خلصنا إلى مجموعة من النتائج وهي:

- أن المحكمة الجناية مع أنها كانت فكرة باهرة في بدايتها إلا أنها كانت أيضا متعثرة واجهتها كثير من العقبات.
- بعد دخول نظام روما حيز النفاذ كانت أمام المحكمة عقبة جديدة وهي تجسيد اختصاصها على أرض الواقع، وعلى الرغم من تعدد الجرائم المرتكبة حول العالم والتي تدخل في صميم اختصاصها، إلا أن يد المحكمة لم تكن لتطالها بسبب قوة الدولة المعنية أو بسبب تحالفاتها وارتباط مصالحها مع مصالح الدول الكبرى.
- لقد حمل نظام روما أسباب إخفاقه في نصوصه خصوصا تلك التي تبين شروط اختصاص المحكمة، والتي تحصرها على الدول التي صادقت على نظام روما، ثم منح مجلس الأمن – الذي لم تصادق كل دوله الدائمة العضوية على نظام روما –اختصاص الإحالة.
- جل تدخلات المحكمة كانت في افريقيا والهدف الواضح من ذلك هو محاولة تجسيد وتثبيت اختصاصها.
- لقد كانت لازدواجية المعايير دورا كبير ا في تغير موقف بعض الدول من المحكمة الشيء الذي جعلها تنسحب منها.
- نعتقد بشكل جدي أن المحكمة الجنائية الدولية لا طائل من وجودها لآن اختصاصها لا يمكن أن يشمل الدول الكبرى مما يجعلها قضاء يطبق فقط على الضعفاء، وطالما أن هذه الأخيرة ليست طرفا في نظام روما فهذا يدل على أنها ستبقى ضعيفة بضعف الدول الأطراف فيها، وهو ما ينذر بنهايتها على الأقل من الناحية التطبيقية.

وعلى أساس هذه النتائج نقدم بعض الاقتراحات بغية وقف تسييس المحكمة واستخدامها كذريعة لضرب الدول الضعيفة وهي كما يلي:

- أن تفعّل الدول الافريقية تكتلها في محكمة افريقية في إطار بروتوكول ماليبو لتبعد المصالح عن إحالة بعض القضايا التي تحدث على اقليمها.

- تفعيل القضاء الداخلي ومساعدته ومرافقته في حالة عدم تحركه لأن ذلك غاليا ما يكون لأسباب سياسية، مما يعني أنه من الأفضل أن يتم مرافقة القضاء الداخلي ودعمه وتوجيهه لأنه الأقرب إلى تحقيق العدالة وفق منظور المجتمع.
- ينبغي أن يتم تحويل المحكمة الجنائية الدولية الى هيئة مرافقة تساعد القضاء الوطني وتنسق بين الدول في حالة تنازع الاختصاص أو تشاركه بين عدة دول عوض أن تختص بالنظر فيها.
- اللجوء إلى المحاكم الخاصة إذا دعت الضرورة مع ضمان غطاء دولي لها، لا تشوبه المصالح السياسية والاقتصادية.